



المملكة المغربية

مجلس المستشارين

مقرر

لمكتب مجلس المستشارين رقم 19/38

الصادر في 2019/05/02

بإجراء مباراة للتوظيف في درجة ملحق إداري بمناصب (1)

بأسلاك موظفات وموظفي مجلس المستشارين

مكتب مجلس المستشارين،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما تم تغييره وتعديله، والذي أقره المجلس في 06 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015)، وقضى به المجلس الدستوري في القرار الصادر بتاريخ 13 محرم 1437 الموافق ل 27 أكتوبر 2015؛ وبناء على القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ولاسيما المواد: 5 و6 و7 و8 و9 و10 و74؛ وبناء على قرار مكتب مجلس المستشارين رقم 2018/29/17 الصادر في 03 دجنبر 2018 بتحديد الاختصاصات والحاجيات من الموارد البشرية، وفتح مسطرة واحدة لشغل المناصب المحدثة برسم سنة 2018 و2019؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛ وتبعا لمداولات مكتب مجلس المستشارين ومصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 مارس 2019.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

ينظم مجلس المستشارين يوم 26 مايو 2019 مباراة لتوظيف ملحق إداري ممتاز السلم 4 (ب)-منصب واحد (المماثل للسلم 11 بأسلاك الوظيفة العمومية).

المادة الثانية

تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر، والحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب العام، مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل، وذلك في التخصص التالي:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
ملحق إداري ممتاز السلم 4(ب)	شهادة الدكتوراه في الطب العام	01

المادة الثالثة

تتم مسطرة الترشيح عن طريق الرابط الإلكتروني المعد لهذا الغرض بموقع مجلس المستشارين

<http://chambredeseconseillers.um5.ac.ma>

وعن طريق إرسال ملف الترشيح بواسطة البريد المضمون إلى العنوان التالي:

مباراة توظيف ملحق إداري ممتاز

تخصص: الدكتوراه الطب العام

مقر رئاسة جامعة محمد الخامس - شارع الأمم المتحدة: أكدال، الرباط ص.ب. 8007 الأمم المتحدة

يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يحمل إمضاء المترشح(ة)، مع الإشارة وجوبا إلى مباراة توظيف ملحق إداري ممتاز تخصص الدكتوراه - الطب العام، والاسم الكامل للمترشح وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الدكتوراه- الطب العام المشار إليها في المادة الثانية أعلاه والمسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمه أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة وجوبا بنسخة من قرار المعادلة؛
- ظرف متنبر (تلصيق ذاتي: Autocollant) يحمل الاسم الكامل وعنوان المترشح؛
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين والمتعاقدين، يتوجب عليهم الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع الإدارة؛
- ✓ يعتبر يوم 18 مايو 2019 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإرسال ملفات الترشيح عن طريق التسجيل الإلكتروني و عن طريق البريد، ويعتد بتاريخ مصالح البريد لإثبات تاريخ إرسال الملفات؛
- ✓ ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا والغير مشفوعة بالوثائق اللازمة أو الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.

المادة الرابعة

✓ سيعلن عن لائحة المترشحات والمترشحين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقعين الإلكترونيين

التاليين: www.chambredeseconseillers.ma و www.emploi-public.ma؛

✓ يعد الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية؛

✓ سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارات الكتابية في الإعلان المذكور.

المادة الخامسة

تشتمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	الهدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1. اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2. اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص المطلوب أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	3. اختبار شفوي: مناقشة تنصب على المواضيع الكتابية عند الاقتضاء أو مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح(ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

- يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحات والمترشحين الحاصلون على معدل عام في الاختبارين الكتابيين لا يقل عن 10 على 20 وذلك في حدود عشرة (10) مترشحين كحد أقصى عن كل منصب بالدرجة المتبارى بشأنها، دون الحصول على نقطة إقصائية -أقل من 5).

- تحدد لجنة المباراة المترشح (ة) الناجح (ة) من بين المترشحين والمترشحات الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين www.chambredesconseillers.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في:
موافق:

عبد المكي بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

02 مايو 2019